

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧ / ٣٠

بالتصديق على تعديلات في اتفاقية تنظيم خدمات

النقل الجوي بين سلطنة عمان وجمهورية بنجلاديش الشعبية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٧٢ بالتصديق على الاتفاقية الثنائية بين حكومة سلطنة عمان  
وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية بشأن الخدمات الجوية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : التصديق على تعديل الاتفاقية المشار إليها وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من محرم سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٣١ من مايو سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٠)  
الصادرة في ١/٦/١٩٩٧م

## ملحق التعديلات على اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوي

### بين سلطنة عمان وجمهورية بنجلاديش الشعبية

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٣) على النحو التالي :

( يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين - ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة - شركتي طيران على الاكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة).

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (٦) مكرراً تحت عنوان « أمن الطيران » ، نصها الآتى :

المادة (٦) مكرراً «أمن الطيران» :

- ١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الاخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة فى لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ م ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة ضد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ م ، أو أي معاهدة أخرى بشأن أمن الطيران يكون الطرفان المتعاقدان طرفين بها .
- ٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير

المشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، فى نطاق علاقتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك الى المدى الذى تنطبق فيه هذه الاحكام الامنية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة فى اقليميهما ومستثمري المطارات فى اقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع احكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول الى ، والخروج من ، أو أثناء الوجود فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملازمة داخل اقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة ، البضائع ، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً النظر بعين الاعتبار لاي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، فى حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو اى افعال أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملازمة الاخرى لانهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة .